

الاتفاقية العربية لتنظيم نقل وزراعة**الاعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها**

الديباجة :

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية،

ايمانا منها بكرامة الانسان الذي كرمه الله على سائر المخلوقات،

وادراماً منها بأهمية وضع اتفاقية عربية لتنظيم نقل وزراعة الاعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها واقتناعا منها بضرورة تنظيم العمل بها،

ونظرا لأهمية هذا الامر للمرضى وللبشرية والفائدة التي تعود عليهم عند تنظيمه ووضع الضمانات الكفيلة لتسهيله،

وتاكيدا على اهميته وطبيعته الانسانية الخاصة في اطاره الشرعي والقانوني ليسهل التعامل معه والتعاون بين الدول الاطراف بشأنه،

ولما لهذا الموضوع من خطورة اذا أسيء استعماله، او اذا اخرج عن الاهداف التي وجد من اجلها،

ولضرورة التصدي بالتجريم والعقاب لكل محاولات جعل نقل وزراعة الاعضاء والأنسجة البشرية محلأ للمعاملات التجارية لما فيها من امتهان ومساس بكرامة الانسان، ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لتنظيم نقل وزراعة الاعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها، بما لا يتعارض مع انظمتها الداخلية، والتزاماً منها بالمواثيق الاقليمية والدولية،

اتفقت على ما يأتي :

الفصل الأول

تعریف وأحكام عامة

المادة (١)

تعریف

يقصد بالكلمات والعبارات التالية لاغراض هذه الاتفاقية المعنى المبين ازاء كل منها،

١. الدولة الطرف: كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت اليها، واودعت وثائق تصديقها أو انضمماها لدى الامانة العامة للجامعة.

٢. العضو البشري : مجموعة من الانسجة والخلايا المترابطة الماخوذة من الحي أو الميت والتي تشتراك في وظائف حيوية داخل الجسم البشري.

٣. الاتجار بالاعضاء البشرية: هي امداد أو نقل أو تحويل أو اخفاء أو استلام الاشخاص الاحياء أو المتوفين أو اعضائهم عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الاشكال الاخرى من الاكراه أو الخطف أو الخداع أو الاحتيال أو سوء استخدام الصالحيات أو عن طريق التغیر أو باعطاء مقابل أو دفع من قبل طرف آخر لتحقيق نقل السيطرة على الشخص الراغب بالتبرع بهدف استتصال الاعضاء واستخدامها في الزراعة.

٤. النسيج البشري(الحيوي): هو تكوين من الالياف والمواد بين خلوية والخلايا المتشابهة هيكلياً ووظيفياً والتي لا تشكل عضواً، وتؤدي في مجموعها وظيفة معينة، كالنسيج العظمي والغضلي والعصبي.

٥. الموت (الوفاه): المفارقة التامة للحياة بصورة يقينية ونهائية وذلك بتوقف القلب والتنفس توقفاً تاماً ونهائياً، أو توقف جميع وظائف جذع المخ توقفاً نهائياً وفقاً للمعاير الطبية الدقيقة، وتقرير طبيبين على الاقل بان هذا التوقف لا رجعة فيه.

٦. التبرع: تصرف قانوني يفيد موافقة شخص ما على التصرف بنسيج أو عضو من اعضاء جسمه أو اكثر بلا عوض لنقله لشخص آخر حال حياة المتبرع أو يوصي بنقله بعد وفاته.

٧. السن القانوني: بلوغ الشخص سن الرشد حسب القانون الداخلي لكل دولة طرف.

٨. الموافقة: هي التعبير الصريح عن الارادة، متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانوناً.

٩. المترعرع: الشخص كامل الاحلية الذي يتنازل عن عضو من اعضاء جسمه أو نسيج من جسمه لشخص آخر دون عوض.
١٠. الموصي: كل من أوصى كتابة حال حياته، بالترعرع بعضو من اعضائه أو نسيج من جسمه بعد وفاته.
١١. المتلقى: كل شخص في حاجة ماسة الى زرع عضو أو نسيج في جسمه.
١٢. الطبيب المختص: كل طبيب مختص ومؤهل للقيام بعملية نقل عضو أو نسيج من جسم شخص أو جثته وزرעה في جسم شخص آخر.
١٣. اللجنة الطبية: لجنة مشكلة من اطباء تختص بالموافقة على عمليات استئصال ونقل وزرع الاعضاء والأنسجة ومراقبة هذه العمليات.
١٤. نقل العضو أو النسيج: اجراء طبي يتم من خلاله استئصال احد الاعضاء أو الانسجة من شخص حي أو متوفى لزرعها في شخص حي آخر لأغراض علاجية.
١٥. زراعة الاعضاء والأنسجة: اجراء طبي جراحي لزرع عضو أو نسيج بشري منقول من جسم انسان حي أو متوفى الى انسان حي آخر بهدف استبدال عضو أو نسيج بشري مريض أو تالف أو غائب تماما في جسد المتلقى.

المادة (٢)

تهدف هذه الاتفاقية الى تنظيم عمليات نقل وزرع الاعضاء والأنسجة البشرية ومنع ومكافحة الاتجار بها.

المادة (٣)

١. تتتعهد الدول الاطراف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى.
٢. ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف ان تقوم في اقليم دولة طرف اخرى بممارسة الولاية القضائية واداء الوظائف التي ينطوي اداوها حصرا بسلطات تلك الدولة الاخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة (٤)

تتعهد كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير وفقا لتشريعاتها وانظمتها الداخلية لاقرار وتنفيذ احكام هذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

نقل وزرع الاعضاء والأنسجة من الأحياء

المادة (٥)

لكل شخص كامل الأهلية ان يتبرع ببعض او نسيج من جسمه لنقله وزرعه في جسم انسان حي اخر وفقاً للشروط والضوابط المقررة في كل دولة طرف.

المادة (٦)

- يمنع نقل أي عضو أو نسيج من جسم شخص حي، ولو برضاته في الحالتين التاليتين:
١. اذا كان ذلك يؤدي الى وفاته أو الحق ضرر جسيم به أو تعطيله عن القيام بوظائفه.
 ٢. اذا كان الشخص مصاباً بامراض من طبيعتها ان تضر بصحة المتلقى.

المادة (٧)

يمنع نقل وزرع اعضاء او انسجة بشرية، الا لاغراض علاجية، وبحسب الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (٨)

على الطبيب المختص تبصير الشخص الراغب في التبرع كتابة بالنتائج الصحية التي قد تترتب على نقل العضو أو النسيج قبل التبرع، وبعد اجراء فحص شامل.

المادة (٩)

يمنع نقل أي عضو أو نسيج من الشخص المتبرع الا بعد موافقته الكتابية، وتحرر هذه الموافقة وفق القوانين والأنظمة الداخلية لكل دولة طرف.

المادة (١٠)

للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل القيام بعملية الاستئصال دون قيد أو شرط.

المادة (١١)

يتعين على الفريق الطبي المتخصص ان يعد تقريراً يثبت فيه ان عملية النقل والزرع من المتبرع هي الوسيلة الافضل لإنقاذ المتلقى من الخطر الحقيقي الذي يهدده.

المادة (١٢)

يمنع استئصال أي عضو أو نسيج بشري من القاصر أو ناقص أو عديم الاهلية الحي إلا في الحالات التي تقتضيها الضرورة بغرض الحصول على نخاع العظم المستخرج قصد زراعته لدى أحد أخوة أو أخوات المنقول منه وذلك بعد الموافقة الكتابية لوليه الشرعي ويشرط عدم توفر حلول علاجية أفضل للمنقول اليه وإن لا يضر الحصول على هذا النخاع بالقاصر أو ناقص أو عديم الاهلية ولن يؤثر على حياته الطبيعية.

الفصل الثالث**نقل الأعضاء أو الأنسجة من المتوفين****المادة (١٣)**

يجوز نقل وزرع عضو أو أكثر، أو نسيج أو أكثر، من الشخص المتوفى لفائدة المتألق وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (١٤)

يمنع نقل أي عضو أو نسيج من شخص متوفى إذا عبر صراحة عن رفضه ذلك أثناء حياته، مع مراعاة الأنظمة الداخلية في كل دولة طرف.

المادة (١٥)

تنظيم عملية نقل أي عضو أو نسيج من شخص متوفى لم يوصى أثناء حياته بذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها كل دولة طرف.

المادة (١٦)

يجوز لكل شخص كامل الاهلية، ان يوصي كتابة امام الجهات المختصة بالتوثيق، بنقل عضو أو أكثر من جثته لزرعه في جسم شخص آخر في حاجة ماسة اليه.

المادة (١٧)

يمنع نقل أعضاء الشخص المتوفى أو انسجته بهدف زرعها للشخص المتألق، الا بعد الإثبات الطبي للوفاة وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية.

المادة (١٨)

يتعين ان تثبت الوفاة من قبل طبيبين مختصين على الاقل، ويدون رأيهما في سجل خاص، ولا يجوز باي حال من الاحوال ان يكون هؤلاء الاطباء ضمن الفريق الطبي المختص بنقل او زرع العضو او النسيج البشري الماخوذ من الشخص الذي اثبتوه وفاته.

المادة (١٩)

يتعين اعادة الجثة التي تم التصرف فيها بمقتضى احكام هذه الاتفاقية الى مظهرها الطبيعي قبل الدفن قدر الامكان.

الفصل الرابع**شروط عمليات نقل وزرع الاعضاء والأنسجة****المادة (٢٠)**

يمنع كشف هوية المتبرع للمتلقى وكذا هوية هذا الاخير لعائلة المتبرع الا في حالة الضرورة العلاجية أو في الحالة التي يكون فيها المتبرع والمتلقي من ذوي القرابة.

المادة (٢١)

يمنع زرع عضو او نسيج بشري في جسم المتلقى الا اذا كان ذلك هي الوسيلة الافضل لعلاجه.

المادة (٢٢)

يمنع نقل وزرع الاعضاء أو الانسجة أو اجزائهما بما قد يؤدي الى اختلاط الانساب.

المادة (٢٣)

يمنع زرع عضو او نسيج بشري في جسم المتلقى دون موافقته الكتابية، ان كان كامل الاهلية، واذا كان عديم او ناقص الاهلية او غير قادر على التعبير عن ارادته تكون الموافقة الكتابية من الولي الشرعي او الوصي، وان لم يوجد فمن احد اقاربه حتى الدرجة الرابعة، ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي تستلزم انقاذ حياة المتلقى.

المادة (٢٤)

يتعين على الطبيب المختص ان يقوم قبل الحصول على الموافقة لزرع العضو أو النسيج البشري بتبصير من له الحق في الموافقة كتابياً بالمخاطر والآثار والمضاعفات الطبية التي قد تنتج عن الزرع.

الفصل الخامس**تنظيم عمليات النقل والزرع****المادة (٢٥)**

يتم اجراء عمليات نقل وزرع الاعضاء والأنسجة البشرية في المراكز الصحية المرخص لها بذلك من الجهة المختصة في كل دولة طرف.

المادة (٢٦)

تنشأ في كل مركز صحي مرخص له بمزاولة عمليات نقل وزرع الاعضاء والأنسجة البشرية لجنة طبية متخصصة تقرر ضرورة النقل أو الزرع أو تاذن بإجراء العملية، ويجوز للدولة الطرف ان تنشئ لجنة عليا للاشراف والرقابة على هذه اللجان.

المادة (٢٧)

ينشأ سجل خاص في كل المراكز الصحية العامة أو الخاصة المرخص لها بالقيام بعمليات نقل وزرع الاعضاء أو الأنسجة البشرية لقيد التصريحات بالتربرع بالاعضاء والأنسجة البشرية، تحت مسؤولية مدير المركز.

المادة (٢٨)

يتعين على الطبيب المختص قبل اجراء العملية ان يتتأكد من سلامة العضو أو النسيج المراد نقله أو زراعته وملاءمتها للزرع في جسم المتلقى.

المادة (٢٩)

يحظر على الطبيب المختص القيام بإجراء عملية جراحية لنقل أو زرع الاعضاء والأنسجة البشرية وهو يعلم بان ذلك محل اتجار بالاعضاء والأنسجة البشرية.

المادة (٣٠)

يتعين على الطبيب المختص بعد الانتهاء من عملية النقل أو الزرع ان يعد تقريراً مفصلاً عن كل اجراءات العملية، ويوقعه مع الاطباء المساعدين له، ويحفظ في ملف المريض.

المادة (٣١)

تنظر كل دولة طرف بالاتفاقية وفقاً لتشريعاتها الداخلية ان تقوم بما يأتي:

١. وضع نظم وقواعد انشاء المراكز المتخصصة لتجمیع وحفظ الاعضاء والانسجة البشرية وتجهیزها للزرع.
٢. وضع المعايير والقواعد الطبية، والقانونية، والاخلاقية الازمة لحالات قبول أو تبرع أو تبادل الاعضاء أو الانسجة البشرية مع المؤسسات المماثلة في الداخل والخارج دون مقابل.
٣. وضع نظام رقابي مناسب يضمن احكام الرقابة والمتابعة على الامور المتعلقة بعمليات زراعة الاعضاء أو الانسجة البشرية ومنع الاتجار فيها.

الفصل السادس**أحكام جزائية****المادة (٣٢)**

تعهد كل دولة طرف ان تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لتشريعاتها وانظمتها الداخلية بجرائم الأفعال الآتية:

١. شراء أو بيع أو عرض عضو أو نسيج بشري أو الدعاية أو الاعلان أو الترويج بقصد الاتجار به.
٢. قيام الطبيب بإجراء عملية نقل أو زرع أو استئصال لعضو أو نسيج بشري وهو يعلم انه محل للاتجار بالاعضاء البشرية.
٣. القيام باى وسيلة كانت بشان نقل او زرع او استئصال عضو او نسيج بشري من شخص حي لغرض غير علاجي او من جهة متوفى لم يوص صاحبها بتبرعه بها اثناء حياته بما يخالف الشروط والضوابط التي تحدها كل دولة طرف.
٤. اذا تمت عمليات جراحية بنقل أو زرع أو استئصال عضو أو نسيج بشري خارج المراكز والمؤسسات المرخص لها قانوناً أو دون مراعاة الاحكام المنصوص عليها في هذا الاتفاقية.
٥. افشاء سر المهني فيما يتعلق بالعمليات المشروعة لنقل أو زرع أو استئصال عضو أو نسيج بشري.
٦. قيامولي القاصر بالتصرف باعضاء القاصر أو انسجته خلافاً لاحكام هذه الاتفاقية.
٧. استغلال حاجة شخص أو جهله أو عدم خبرته أو ضعف اداركه أو طيشه أو هواه والحصول على موافقته لاستئصال عضو أو نسيج من جسمه.
٨. المساعدة بأى طريقة كانت في اجراء نقل أو زرع أو استئصال لعضو أو نسيج بشري خلافاً لاحكام هذه الاتفاقية.

٩. العلم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.
١٠. القيام باستئصال عضو أو نسيج من شخص حي دون الحصول على موافقته السابقة على ذلك وفقاً للاحكم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة (٣٣)

تشدد العقوبات وفقاً لهذه الاتفاقية في الاحوال الآتية:

١. اذا تمت عملية نقل أو زرع أو استئصال عضو أو نسيج بشري من جسم قاصر أو ناقص الاهلية خلافاً لاحکام هذه الاتفاقية.
٢. اذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة منظمة.
٣. اذا كان الشخص ممن توصل الى معرفة الافعال المخالفة لاحکام هذه الاتفاقية بحكم وظيفته أو مهنته أو بسببها، ولم يبلغ عنها السلطات المختصة.
٤. في حالة العود الى الجريمة.
٥. اذا تم استئصال العضو أو النسيج البشري أو جزء منه من شخص دون علمه.

المادة (٣٤)

تعهد كل دولة طرف بان تتخذ ما يلزم من تدابير وفقاً لتشريعاتها وانظمتها الداخلية لاقرار المسؤولية الجزائية والمدنية والادارية للشخص الاعتباري عن الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي.

المادة (٣٥)

١. تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لتشريعاتها الوطنية ما يلزم من تدابير لتمكين الجهة المختصة من مصادر ما يلي:
 - أ- المعدات والآلات والتجهيزات والأموال التي استعملت أو التي كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
 - ب- العائدات الاجرامية المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
٢. لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يمس حقوق حسن النية.

المادة (٣٦)

١. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير من شأنها ان تؤدي الى التعرف على أي من الاشياء المشار اليها في المادة (٣٥) من هذه الاتفاقية، او الاقتداء اثراها، او ضبطها، او تجميدها، او حجزها بغرض مصادرتها.
٢. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية لادارة واستخدام الممتلكات المجمدة او المحجوزة او المصادرية او المتروكة التي لها عائدات اجرامية، وفقا لقانونها الداخلي.
٣. لا يجوز تفسير احكام هذه المادة بما يمس حقوق غير الحسن النية.

المادة (٣٧)

تعتهد كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية في اطار قانونها الداخلي لتجريم الشروع في ارتكاب اي فعل مجرم في هذه الاتفاقية والمعاقبة عليه بعقوبة الجريمة التامة.

المادة (٣٨)

تعتهد كل دولة طرف، بما يتفق مع قانونها الداخلي عند الاقتضاء في اتخاذ اية عقوبات تبعية او تكميلية على المحكوم عليهم بارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة (٣٩)

تعتهد كل دولة طرف في اطار تشريعاتها وانظمتها الداخلية اتخاذ ما يلي:

١. الاعفاء من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من الفاعلين الاصليين أو الشركاء في ارتكاب اية جريمة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بتقديم معلومات مفيدة الى السلطات المختصة القضائية أو الادارية بما يعلمها عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها.
٢. التخفيف من العقوبات المقررة للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكل من بادر من "الجناة" الى ابلاغ السلطات المختصة قبل علمها بها، أو إذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة شريطة ان يؤدي الابلاغ الى ضبط باقي الجناة أو بعضهم.

المادة (٤٠)

١. تعهد كل دولة طرف في قانونها الداخلي على ان يكون للمتضارر من جراء الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض على تلك الاضرار.
٢. تعهد كل دولة طرف ان تضع قواعد اجرائية ملائمة تضمن لضحايا الجرائم المنصوص عليها بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الضرر.

الفصل السابع

التعاون القانوني والقضائي

المادة (٤١)

١. تتعهد الدول الاطراف ان تقدم كل منها للاخري اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في الملاحقات، اجراءات الاستدلال، التحقيقات، والاجراءات القضائية الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
٢. للدول الاطراف ان تطلب فيما بينها المساعدة القانونية المتبادلة لأحد الأغراض الآتية:
 - أ. ضبط الممتلكات والاموال المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو حجزها أو تجميدها أو مصادرتها أو تسليمها.
 - ب. القيام بعمليات التفتيش.
 - ج. فحص أشياء ومعاينة المواقع.
 - د. الحصول على أدلة أو أقوال من الاشخاص وتلقي تقارير الخبراء.
 - هـ. تبادل صحف الحالة الجنائية وتبلغ المستندات القضائية عموماً.
 - وـ. كشف المتحصلات أو الممتلكات أو الادوات أو الاشياء الأخرى أو افتقاء اثرها لاغراض الحصول على أدلة.
 - زـ. تيسير مثول الاشخاص في الدولة الطرف التي تطلب ذلك.
 - حـ. أي شكل اخر من اشكال المساعدة بما لا يتعارض مع قانون الدولة الطرف متقدمة الطلب.
٣. يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض قانونها الداخلي ودون ان تتلقى طلبا مسبقا ان تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية الى سلطة مختصة في دولة طرف اخرى متى قدرت ان هذه المعلومات قد تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والاجراءات الجنائية او اتمامها بنجاح، او ان المعلومات قد تفضي الى قيام تلك السلطة بتقديم طلب عملاً بهذه الاتفاقية، ويتعين على السلطة المختصة التي تتلقى المعلومات ان تمثل لاي طلب بابقاء تلك المعلومات طي الكتمان بشكل دائم او مؤقت او بفرض قيود على استخدامها.
٤. يصاغ طلب المساعدة القانونية بشكل يحدد فيه نطاق الجريمة او الواقعه او الاجراء محل المساعدة، وفي حال الاستعجال يقدم الطلب باية وسيلة من وسائل الاتصال الاكثر سرعة التي تترك اثراً كتابياً او مادياً، ويتعين ان يتضمن طلب المساعدة على وجه الخصوص البيانات الآتية:
 - أـ. السلطة مقدمة الطلب.
 - بـ-موضوع وطبيعة التحقيق او الملاحقة او الاجراءات التي يتعلق بها الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق او الملاحقة او الاجراءات.

- جـ- ملخصاً للواقع ذات الصلة بالموضوع وتكيفها القانوني باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- دـ- وصفاً لمساعدة القانونية الملتمسة وتفاصيل أي اجراء آخر تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه.
- هـ- هوية الشخص المعنى وجنسيته وحيثما امكن مكان وجوده.
- وـ- الغرض الذي تطلب من اجله الاكملة أو المعلومات أو التدابير.
- ٥ـ. لا يجوز للدول الاطراف ان ترفض طلب مساعدة قانونية لمجرد ان الجرم يعتبر ايضاً منطوياً على مسائل مالية.

المادة (٤٢)

لا يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب رفض تقديم المساعدة القانونية الا في الحالات التالية مع بيان سبب الرفض اذا كانت المساعدة:

- ١ـ. تمس سيادتها او أمنها او مصالحها الأساسية.
- ٢ـ. تتعارض مع قوانينها الداخلية.
- ٣ـ. ستلحق ضرراً بالتحقيقات او الاجراءات القائمة على اقليمها في الجريمة موضوع طلب المساعدة.
- ٤ـ. تتعارض مع حكم قضائي بات صادراً في اقليمها.

المادة (٤٣)

١ـ. لكل دولة طرف ان تطلب من اي دولة طرف اخرى ان تقوم في اقليمها نيابة عنها باى اجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم، واجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين.

يحرر طلب الانابة القضائية وفقاً لقانون الدولة الطرف الطالبة ويجب ان يكون مورخاً وموقاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الاوراق المرفقة به، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه او على هذه الاوراق.

ويتضمن طلب الانابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب اليها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة اسماء الشهود، ومحال اقامتهم والاسئلة المطلوب طرحها عليهم.

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقاً لإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك.

٢ـ. حالات رفض او تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية:

أـ. اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

ب-إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقدين المطلوب إليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

المادة (٤٤)

تنظر الدول الاطراف في ابرام اتفاقيات أو ترتيبات ثانية أو متعددة الاطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية ان تنشئ هيئات أو لجان تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في دولة أو اكثراً، وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة وتكتفى الدول الاطراف المعنية الاحترام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري في ذلك التحقيق داخل اقليمها.

المادة (٤٥)

تنظر الدول الاطراف في امكانية ان تنقل احداها الى الاخرى اجراءات الملاحقة المتعلقة بجرائم مشمولة في هذه الاتفاقية في الحالات التي يعتبر فيها هذا النقل في صالح حسن سير العدالة وخصوصاً عندما يتعلق الامر بعدة ولايات قضائية وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة (٤٦)

على كل دولة طرف اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الاشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقيات ذات الصلة.

المادة (٤٧)

١ . تلتزم كل دولة طرف اثر تلقيها طلباً من دولة طرف اخر لها ولاية قضائية بشأن احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ان تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الاجرامية او الممتلكات او الادوات او اي اشياء اخرى ذات صلة بالجريمة واقتفاء اثرها وتجميدها او ضبطها بغرض مصادرتها.

٢ . يكون للدولة الطرف ان تحيل الى سلطاتها المختصة طلب المصادر المتعلقة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وال الصادر من سلطات الدولة الطرف الطالبة لتنفيذها بالقدر المطلوب، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها قانونها الداخلي.

٣ . اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم بضبط وتسليم الاشياء والعائدات المتحصلة من احدى الجرائم المطلوب فيها التسليم او المستعملة فيها او المتعلقة بها للدولة الطرف الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه او لدى الغير ما لم تعد حيازة هذه الاشياء جريمة في الدولة المطلوب منها التسليم، او ان تلك الاشياء تعتبر جزءاً من الادلة في تحقيق او محاكمة ضد ذلك الشخص، ويجوز تسليم هذه الاشياء ولو لم يتحقق تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هروبه او وفاته او لاي سبب آخر.

٤ . لا يجوز تفسير احكام هذه المادة على نحو يخل بما يثبت من حقوق مقررة لا ي من الدول الاطراف أو غير الحسن النية على الاشياء أو المحتصلات المذكورة.

٥ . تتصرف كل دولة طرف في المحتصلات أو الممتلكات المصدرة أو الاموال الناتجة عن بيعها وفقاً لاحكام قانونها الداخلي، ويجوز للدول الاطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على كيفية التصرف فيها مع النظر في امكانية رد عائدات الجرائم أو الممتلكات المصدرة الى الدولة الطرف الطالبة لتقديمها أو جزء منها كتعويضات الى اصحابها الشرعيين.

المادة (٤٨)

كل شاهد أو خبير يطلب حضوره لدى احدى الدول الاطراف، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الدولة الطرف الطالبة، يتمتع بحصانة تحول دون اتخاذ اية اجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن افعال أو تنفيذ احكام سابقة على دخوله اقليم الدولة الطرف الطالبة ويتعين على الجهة المعنية التي طلبت الشاهد أو الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لاول مرة، وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بانقضاء ثلاثة يواما من تاريخ طلبه اصولا باستفقاء السلطات المختصة لدى الدولة الطرف الطالبة عنه دون ان يغادر هذه الدولة مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن ارادته او اذا عاد اليها بمحض اختياره بعد ان غادرها.

المادة (٤٩)

١ . تلتزم كل دولة طرف ان تتخذ التدابير المناسبة للسماح بنقل الشهود والخبراء المقيدة حريةتهم لديها المطلوب حضورهم في دولة طرف اخر للالاء بشهادتهم، أو للمساعدة في التحقيقات اذا قبل الشخص المعنى بذلك صراحة، ولا يجوز ان يكون النقل لغرض المثول للمحاكمة.

٢ . يمنع على الدولة الطرف الطالبة التي ينقل اليها أي من الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (١) من هذه المادة ان تقوم بتسلیمهم الى دولة ثالثة او اتخاذ اية اجراءات جزائية بحق أي منهم او تنفيذ احكام سابقة عليه.

٣ . تلتزم الدولة التي ينقل اليها الشخص المشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ان تبقى عليه محبوسا وان تعده الى الدولة التي نقل منها في الاجل الذي تحدده تلك الدولة، او بمفرد زوال المبررات التي دعت الى طلبه، او حسبما يتفق عليه بين الدولتين.

٤ . تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المحبوس المطلوب نقله في الدولة الطرف التي نقل اليها ضمن مدة العقوبة المقررة عليه اصلا في الدولة الطرف المنقول منها.

المادة (٥٠)

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاته من اجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة باتعابه نظير الإلقاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب.
وتبيّن في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك.

المادة (٥١)

- ١ . تلتزم كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهدود والخبراء الذين يوافقون على الأدلة باقوالهم بخصوص أحدي الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقى الصلة بهم حسب الأقضاء.
- ٢ . تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لتوفير المساعدة والحماية من أي انتقام أو ترهيب لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وإن توفر لهم سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار التي لحقت بهم.
- ٣ . تنظر الدول الأطراف في أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما ياتي:
 - أ- توفير الحماية لأولئك الأشخاص، من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم افشاء أية معلومات تتعلق بهوياتهم وأماكن وجودهم.
 - ب-اتاحة الأدلة بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهدود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.
- ٤ . للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات فيما بينها أو مع دولة أخرى من أجل توفير الحماية للشهدود والخبراء والضحايا.

المادة (٥٢)

تعهد الدول الأطراف فيما بينها بالقيام بما يلي لتعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية:

١. الحيلولة دون اتخاذ أقليمها مسرحاً للتخطيط لاي من الجرائم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها أو تنفيذها أو الشروع أو الاشتراك فيها باي صورة من الصور.
٢. تبادل المعلومات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية بما في ذلك صلاتها مع الأنشطة الاجرامية الأخرى، وكذلك الوسائل التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة لاسيما تلك التي تتم باستخدام التقنيات الحديثة.

٣. اجراء التحريات الرامية الى رصد حركة متحصلات الجرائم او الممتلكات او المعدات او سائر الادوات المستخدمة او المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.
٤. الكشف عن هوية الاشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب اي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وانشطتهم واماكن تواجدهم.
٥. تفعيل التنسيق بين مختلف الاجهزة والجهات المعنية بمكافحة الجرائم وتشجيع تبادل زيارة العاملين والخبراء في تلك الجهات، وتطوير برامج تدريب مشتركة خاصة بالعاملين في الاجهزة المعنية بتنفيذ القانون الجنائي بمن فيهم اعضاء النيابة العامة وقضاء التحقيق وغيرهم.

المادة (٥٣)

على كل دولة طرف، في شأن تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وتحقيق الغاية منها، ان تعترف بالاحكام الجزائية والمدنية الباتمة الصادرة من محاكم دولة طرف اخرى بشان احدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ويستثنى من ذلك الاعتراف الاتي:

١. الاحكام المخالفة للشريعة الاسلامية أو لlaw المنظمة الاساسية أو لاحكام الدستور أو النظام العام في الدولة المطلوب اليها الاعتراف.
٢. الاحكام التي ما زالت قابلة للطعن فيها باحد اوجه الطعن المقررة في قانون الدولة التي صدر الحكم من احدى محاكمها.
٣. الاحكام الصادرة في جريمة تدخل اصلا ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها اخذ الحكم في الاعتبار متى باشرت فيها ايا من اجراءات التحقيق أو المحاكمة.

المادة (٥٤)

١. تتخذ الدول الاطراف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاص سلطاتها واجهزتها القضائية بملائقة وبالنظر في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية في الحالات الاتية:

أـ عندما تقع الجريمة كلها أو احد عناصرها في اقليم الدولة الطرف، أو حينما يتم الاعداد أو التخطيط أو الشروع بالجريمة أو تتحقق احدى صور المساهمة فيها في هذا الاقليم، أو حينما تمتد اثار الجريمة اليه.

بـ عندما ترتكب الجريمة على النحو السابق ذكره في الفقرة السابقة على متن سفينة ترفع علم الدولة أو طائرة مسجلة في سجلات الدولة الطرف.

جـ عندما تقع الجريمة من قبل أو ضد احد مواطني الدولة الطرف.

دـ اذا وجد فاعل الجريمة أو الشريك أو المساهم في ارتكابها في اقليم الدولة سواء كان يقيم فيها على نحو معتمد او عابر.

هـ اذا كانت الجريمة تمثل اعتداء على احد المصالح العليا للدولة الطرف.

٢٠ لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة (٥٥)

تتولى مجالس وزراء العدل والداخلية والصحة العرب بالتنسيق مع المجالس الوزارية المعنية الاشراف على متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية ولهم في هذا الصدد انشاء الاليات اللازمة لذلك ومنها انشاء قاعدة بيانات فيما يتصل بتطبيق هذه الاتفاقية.

المادة (٥٦)

يسري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الاتفاقية احكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وذلك بالنسبة الى الدول المصدقه عليها، والاتفاقيات الثنائية والجماعية ذات الصلة بالنسبة للدول التي لم تصدق على اتفاقية الرياض.

الفصل الثامن

أحكام خاتمية

المادة (٥٧)

التوقيع والتصديق والانضمام

تكون هذه الاتفاقية ملحاً للتصديق عليها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصديق أو الانضمام، وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء، بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة (٥٨)

نفاذ الاتفاقية

١٠ تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام اليها من سبع دول عربية.

٢٠ لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، الا بعد ايداع وثيقة التصديق عليها أو الانضمام اليها لدى الامانة العامة لجامعة، ومضي ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الاريداع.

٣٠ تقوم كل دولة طرف بتزويد الامين العام لجامعة الدول العربية بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين ولوائح، أو بوصف لها.

المادة (٥٩)**تعديل الاتفاقية**

يجوز للدولة الطرف ان تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله الى الامين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم ببلاغه الى الدول الاطراف في الاتفاقية لاتخاذ قرار باعتماده بأغلبية ثلثي الدول الاطراف، ويصبح هذا التعديل نافذا بعد مضي ثلاثة يومنا من تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار من سبع دول اطراف لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٦٠)**الانسحاب من الاتفاقية**

- ١ . يجوز لايّة دولة طرف ان تنسحب من هذه الاتفاقية، بناء على طلب كتابي ترسله الى الامين العام لجامعة الدول العربية.
- ٢ . يرتب الانسحاب اثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب، الى امين عام جامعة الدول العربية وتظل احكام هذه الاتفاقية نافذة في شأن الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة تونس بتاريخ ٢٧/٦/٤٠١٤٤٠ هـ، الموافق ٤/٣/١٩٢٠ م من اصل واحد مودع بالامانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للاصل للامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة.

وإثباتاً لما تقدم، قام اصحاب السمو والمعالي وزراء العدل والداخلية بالتوقيع على هذه الاتفاقية نيابة عن دولهم.